

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

فإن أعظم نعمة يتفضل بها ربنا جل وعلا على عباده هو مغفرة ذنوبهم، والرؤسا عنهم، ولهذا وجب على كل مسلم أن يشكر الله تعالى على ما تتفضل به عليه، وقد كان النبي ﷺ يقوم حتى تتورم قدماه، فيقال: أتعمل هذا وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ فيقول: «أفلا أكون عبداً شكوراً».

إن شكر النعم يكون **بالقول**، ويصدق الشكر بالقول الشكر **بالعمل**، كما قال الله تعالى لآل داود عليه الصلاة والسلام: ﴿اعْمَلُوا آلَ دَاوُدَ شُكْرًا﴾ [سبأ: ١٣]، وعلى كل حال؛ فإن أي نعمة من الله على العبد في دين أو دنيا تحتاج إلى شكر عليه، ثم إن العبد إذا وفق إلى شكر تلك النعمة، فتلك نعمة أخرى تحتاج إلى شكر ثان، ثم التوفيق للشكر الثاني نعمة أخرى تحتاج إلى شكر آخر، وهكذا أبداً، فلا يقدر العبد على شكر النعم، ولهذا كانت حقيقة الشكر هي الاعتراف بالعجز عن الشكر، كما قيل:

إذا كان شكري نعمة الله نعمة علي له في مثلها يجب الشكر  
فكيف بلوغ الشكر إلا بفضلته وإن طالت الأيام وأتصل العمر

وكان عليه الصلاة والسلام يعلم الصحابة سؤال الشكر من الله، كما قال المعاذ رضي الله عنه: «والله يا معاذ إني لأحجبك فلا تنس أن تقول ذبِرْ كُلِّ صَلَاةٍ اللَّهُمَّ اعْنِي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحَسَنِ عِبَادَتِكَ»، أخرجه أحمد وأبو داود وهو صحيح.

وإن مما يشكر عليه العبد ربه سبحانه، اغتنامه العمل الصالح الموافق تحصيله شرف الزمان وشرف المكان، وإن أشرف الأيام عند الله تبارك وتعالى **أيام عشر ذي الحجة** التي صح فيها عن النبي ﷺ من حديث ابن عباس كما في «صحيح البخاري»:

«ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله عز وجل من هذه الأيام - يعني أيام العشر -؛ قالوا: يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله ثم لم يرجع من ذلك بشيء»، رواه البخاري والترمذي وأبو داود وابن ماجه.

وفي رواية للبيهقي قال: «ما من عمل أزرى عند الله ولا أعظم أجراً من خير يعمل في عشر الأضْحَى؛ قيل: ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء».

قال: فكان سعيد بن جبیر إذا دخل أيام العشر اجتهد اجتهاداً شديداً حتى ما يكاد يقدر عليه.

وعن عبد الله - يعني ابن مسعود - رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من أيام العمل الصالح فيها أفضل من أيام العشر؛ قيل: ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: ولا الجهاد في سبيل الله»، رواه الطبراني بإسناد صحيح، وعند أبي نعيم في «الحلية» في آخره: «إلا من عثر جواده وأهريق دمه»، وهو صحيح كما ذكر الشيخ الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢٢/٢).

وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أفضل أيام الدنيا العشر - يعني عشر ذي

الحجة -: قيل: ولا مثلهن في سبيل الله؟ قال: ولا مثلهن في سبيل الله إلا رجل عفر وجهه بالتراب» الحديث رواه البزار بإسناد حسن وأبو يعلى بإسناد صحيح ولفظه: قال: «ما من أيام أفضل عند الله من أيام عشر ذي الحجة»؛ قال: فقال رجل: يا رسول الله من أفضل أم عدتهن جهاداً في سبيل الله؟ قال: «هن أفضل من عدتهن جهاداً في سبيل الله إلا عفير يُعْفَرُ وَجْهَهُ بِالترَابِ» الحديث، ورواه ابن حبان في «صحيحه»، انظر «صحيح الترغيب» (٢٢/٢).

وقد تؤول قول الله تعالى: ﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣] من سورة البقرة، و﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾ [الحج: ٢٧] من سورة الحج، بأن المقصود بالمعدودات: أيام التَّشْرِيقِ، وبالمعلومات: الأيام العشر من ذي الحجة، صح ذلك عن حبر الأمة عبد الله بن عباس كما في كتاب الطبراني «فضل عشر ذي الحجة» (ص ٢٨). وكذا عن الحسن قال: «الأيام المعلومات عشر ذي الحجة، والمعدودات: أيام التشريق». بالمرجع نفسه. ومثله عن قتادة وعطاء.

وأيضاً ورد في تأويل قول الله تعالى: ﴿وَوَاعِدَاتُ مَوَاسِمٍ تَلَقَّحْنَ اللَّيْلَ وَأَكْتَمَتُنَّ النَّجْمَ﴾ [الأعراف: ١٤٢]، بأن المقصود بالعشر: عشر ذي الحجة، وهو منقول عن مجاهد كما في «تفسير» عبد الرزاق (٢٢٦/٢)، وكذا عند الطبراني في «فضل عشر ذي الحجة» (ص ٤٠) من طريق الثوري عنه.

وقد أقسم الله تعالى بهذه الأيام لفضلها وشرافها، فقال سبحانه: ﴿وَاللَّجْرَ ۝١٠ وَالْيَوْمَ ۝١١ عَشْرًا﴾ [الفجر: ٢-١]، فقد أخرج ابن جرير (١٦٩/٢٠) بإسناد صحيح عن عكرمة قال: الفجر: الصُّبْحُ، وليالٍ عشر: عشر الأضْحَى.

وعن قتادة في قول الله تعالى: ﴿وَاللَّجْرَ ۝١٠ وَالْيَوْمَ ۝١١ عَشْرًا﴾ [الفجر: ٢٠] قال: كُنَّا نَحْدُثُ أَنَّهَا عشر الأضْحَى. أخرجه الطبراني في «فضل عشر ذي الحجة» وسنده صحيح.

قال الحافظ ابن رجب: في «لطائف المعارف» (ص ٢٩٠): «وقد دل حديث ابن عباس على مضاعفة جميع الأعمال الصالحة من غير استثناء شيء منها»

**وكون هذه العشر هي أفضل أيام الله تعالى؛ لأنه لا يمكن اجتماع أعمال أركان الإسلام الخمسة إلا في هذه الأيام، ففيها إعلان كلمة التوحيد عن طريق التلبية في الحج، وفيها إقام الصلاة، والحض على الصدقات، والتدب إلى الصوم، وفيها ما لا يوجد في غيرها من أيام العام كله؛ الحج إلى بيت الله الحرام.**

واختصاص هذه الأيام بالحج دليل آخر على فضلها؛ لأن هذه الفريضة العظيمة فيها من المنافع والفوائد ما لا يمكن حصره ولا عدّه، ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَكَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ۝٧١ يَشْهَدُوا لِنَفْسِكُمْ﴾ [الحج: ٢٦-٢٧] وجاءت ﴿مَنْفَعٌ﴾ نكرة لبيان تعددها وتنوعها وكثرتها.

روى الشيخان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من حج البيت وتم يرفه وتم يفسق رجع كيوم ولدته أمه»، وروى مسلم عنه قال: أن النبي ﷺ قال لعمرو بن العاص رضي الله عنه عند إسلامه: «أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها وأن الحج يهدم ما كان قبله»، وقد حج النبي ﷺ حجته الوحيدة في السنة العاشرة من الهجرة النبوية، وحج معه خلق كثيرون، وقد بين لهم النبي ﷺ عملياً كيفية أداء هذا النسك العظيم، وأمر بتلقي كل ما يصدر عنه رضي الله عنه فقال: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُمْ

فَعَلَيْ لَا أَفْأَكُمْ بَعْدَ عَامِي هَذَا» أخرجه مسلم.

وفي مثل هذه الأيام نزل قول الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]. ففي «الصحيحين» عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رجلاً من اليهود قال له: يا أمير المؤمنين، آية في كتابكم لوعيلنا معشر اليهود نزلت لأتخذنا ذلك اليوم عيداً؛ فقال: أي آية؟ قال: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]؛ فقال عمر: إنني لأعلم اليوم الذي نزلت فيه، والمكان الذي نزلت فيه، نزلت ورسول الله ﷺ قائم بعرفة يوم الجمعة.

ومما ينبغي العناية به في هذه الأيام ما يلي:

الأول: **التوبة النصوح**: وهي الرجوع إلى الله تعالى والإنابة إليه، واستبدال العبد ما يكرهه الله منه بما يحبه منه من ترك المعاصي والذنوب، والإخلاق بالواجبات، إلى فعل ما أوجبه الله تعالى، ورضيه، وترك ما نهاه عنه وزجره. قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً صَوِحًا﴾ [التحريم: ٨]. وقد ذكر ابن القيم: في «مدارج السالكين» (٢١٦/١-٢١٧): «أن النصح في التوبة يتضمن ثلاثة أشياء:

١. استغراق جميع الذنوب. ٢. وإجماع العزم والصدق. ٣. وتخليصها من الشوائب والعلل»

الثاني: **المحافظة على الواجبات**: والمقصود الإخلاص فيها وإحسانها، وذلك بأدائها على وفق السنة، من مراعاة وقتها، وسننها وأدائها، وهو أهم ما يشغل به المسلم، فقد ثبت في الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله قال: من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضت عليه وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها، وإن سألني لأعطينه، ولئن استعاذني لأعيذنه، وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن نفس المؤمن يكره الموت وأنا أكره مساءته».

فعلى المسلم أن يبادر إلى اغتنام هذه الأوقات المباركات التي يكون العمل المفضل في غيرها فضلاً، بل يفوق الدأب على فعل العمل الصالح فيها الجهاد في سبيل الله كما بين ذلك رسول الله ﷺ. قال الحافظ في «الفتح» (٢٥١/١١): «وفي الإتيان بالفرائض على الوجه المأمور به امتثال الأمر واحترام الأمر وتعظيمه بالانقياد إليه وإظهار عظمة الرُبُوبِيَّةِ وذُلِّ العبودِيَّةِ، فكان التَّقَرُّبُ بذلك أعظم العمل».

الثالث: **أداء الحج والعمرة**: وهما واقعان في العشر باعتبار وقوع أغلب مناسك الحج فيه، وقد رغب في ذلك رسول الله ﷺ كما بيناه قبل قليل.

الرابع: **الإكثار من الأعمال الصالحة**: إن العمل الصالح محبوب لله تعالى في كل زمان ومكان، ويتأكد في هذه الأيام المباركة، وهذا يعني فضل العمل فيه، وعظم ثوابه، فمن لم يمكنه الحج فعليه أن يعمر وقته في هذه العشر بطاعة الله تعالى من: الصلاة وقراءة القرآن، والذكر والدعاء، والصدقة، وبرّ الوالدين، وصلة الأرحام، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.. وغير ذلك من طرق الخير، وهذا من أعظم الأسباب لجلب محبة الله تعالى.

الخامس: **الذكر**: وقد نوه الله به خصوصاً في قوله: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٢٧]، والمقصود بالذكر هنا حمده وشكره

## فضل العشر من

# كتاب الحجية



الشيخ الدكتور  
الشيخ محمد بن عبد الوهاب  
ابن عيسى

كن داعياً

أخي الكريم أسهر في الدعوة إلى الله بنسخ هذه المطوية وتوزيعها عسى أن تكون لك حسنةً جاريةً ونسأل الله لك الهداية والثبات والمغفرة

٢. يجزئ من الضأن الجذعة، وهو ما أكمل سنة، وهو قول الجمهور، وقيل دونه، ومن غيرها النثي، والنثي من الإبل ما أكمل خمس سنين، ومن البقر والمعز ما استكمل سنتين وطعن في الثالثة.

٣. يجوز تأخير الذبح لليوم الثاني والثالث بعد العيد لما ثبت عن النبي ﷺ: «كُلَّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ» وهو حسن بطرقه وشواهد.

٤. من أراد أن يضحي ودخل أول يوم من أيام العشر من ذي الحجة فلا يأخذ من شعره ويشره شيء، وقد ثبت النهي عن ذلك، كما أخرجه مسلم وغيره عن أم سلمة ؓ.

٥. ومن هديه ﷺ في الأضحية أنه كان يختارها سليمةً من العيوب، وكان يستحسنه، ونهى أن يُضْحَى بمقطوعة الأذن، ومكسورة القرن، وأمر بالنظر إلى سلامة الأضحية، وأن لا يُضْحَى بموراء ولا مقابلة، ولا ومدابرة، ولا شرقاء، ولا خرقاء، ثبت النهي عن ذلك كله. وأما الكباش الموجوء -الخصي- فيجوز التضحية به.

٦. وكان ﷺ يُضْحِي بالمصلى، كما روى ذلك البخاري وغيره عن ابن عمر ؓ، ويستحب التكبير، والتسمية عند الذبح.

٧. أفضل الأضحية ما كانت كبشاً أقرن فحلاً أبيض يخالطه سوادٌ حول عينيه وفي قوائمها، وهذا الذي استحبّه رسول الله ﷺ لنفسه كما في حديث عائشة عند مسلم.

٨. يستحب للمسلم أن يباشر أضحيته بنفسه، وإن أناب غيره في ذبحها جاز ذلك. التاسع: يوم عرفة:

### الأعمال المشروعة فيه

أولاً: صيام ذلك اليوم: ففي صحيح مسلم قال: «...صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ أَحْسَبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ...»، وصومه إنما شرع لغير الحاج، أما الحاج فلا يجوز له ذلك.

ثانياً: الإكثار من الذكر والدعاء: قال النبي ﷺ: «خَيْرُ الدُّعَاءِ يَوْمَ عَرَفَةَ وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» أخرجه مالك والترمذي وصححه الألباني.

قال ابن عبد البر في «المهيد»: (٤١/٦): «وفي الحديث دليل على أن دعاء يوم عرفة مجابٌ في الأغلب، وأن أفضل الذكر لا إله إلا الله».

ثالثاً: التكبير: سبق في بيان وظائف العشر أن التكبير فيها مستحبٌ كل وقت، في كل مكان يجوز فيه ذكر الله تعالى.

العاشر: صلاة العيد: وهي سنة مؤكدة، والقول بوجوبها أقوى وأرجح، فينبغي حضوره، وسماع الخطبة، وتدبر الحكمة من شرعية هذا العيد، وأنه يوم شكر وعمل صالح.

هذا ما تبسّر ذكره في هذه الكلمة، سائلاً الله تبارك وتعالى أن يوفّقنا لصالح القول والعمل، وأن يتقبّل منّا سائر الطاعات. وصلى الله وسلّم على نبيّنا محمّدٍ وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

[المقال للشيخ عبد الخالق ماضي وفقه الله، نقلا عن موقع راية الإصلاح]

www.rayatatislah.com

سبحانه على ما رزقهم من بهيمة الأنعام، ويدخل فيه كل ذكر، من تكبير وتسمية على الأضاحي والهدي، وغير ذلك.

السادس: التكبير: قال الله تعالى: ﴿وَلْيُكَبِّرُوا التَّيْدَةَ وَلْيُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَيْتَكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ويسنّ إظهاره في المساجد والمنازل والطرفات والأسواق، ويجهر به الرجال إعلاناً بتعظيم الله تبارك وتعالى.

ولم يثبت في التكبير شيء مرفوع إلى النبي ﷺ، وكان ابن مسعود ؓ يقول: «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ» رواه ابن شيبه وسنده صحيح. وكان ابن عباس ؓ يقول: «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَأَجَلُ اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا» أخرجه البيهقي وسنده صحيح. وعن سلمان الخير ؓ قال: «كَبِّرُوا اللَّهَ؛ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا» أخرجه عبد الرزاق ومن طريقه البيهقي وسنده صحيح.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٥٢٦/٢) بعد ذكر ما صحّ عن الصحابة من صيغ التكبير: «وقد أحدث في هذا الزمان زيادة في ذلك لا أصل لها»، أقول: بل هي زيادات كثيرة وجعلت هي الأصل وغيرها باطل، نسأل الله السلامة والعافية والثبات على السنة.

ولا يشرع - مع القول بالجهر بالتكبير - فعله جماعة بصوت واحد، فإن هذا من المخترعات المحدثات، بل يكبر كل واحد لنفسه.

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن وقت التكبير في العيدين؟ فقال كما في «مجموع الفتاوى» (٢٢٠/٢٤): «الحمد لله؛ أصح الأقوال في التكبير الذي عليه جمهور السلف والفقهاء من الصحابة والأئمة، أن يكبر من فجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق، عقب كل صلاة، ويشترط لكل أحد أن يجهر بالتكبير عند الخروج إلى العيد، وهذا باتفاق الأئمة الأربعة». وقوله: «عقب كل صلاة» هذا تخصيص لا دليل عليه، والصواب إن شاء الله أن التكبير يكون في كل وقت، ويدل له ما قاله البخاري في كتاب العيدين من «صحيحه»: باب التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة: «الفتح» (٥٢٤/٢): «وكان عمر ؓ يكبر في قبته في منى، فيسمعه أهل المسجد فيكبرون، ويكبر أهل الأسواق حتى ترتج منى تكبيراً».

التاسع: الصيام: وهو من جملة الأعمال الصالحة التي يفعلها المسلم في هذه الأيام، وما يروى عن حفصة ؓ قالت: «أربع لم يكن يدعهن النبي ﷺ: صيام عاشوراء، والعشر، وثلاثة أيام من كل شهر، والرّكعتين قبل الغداة» أخرجه أحمد والنسائي، فهو حديث ضعيف كما بيّنه العلامة الألباني في «الإرواء» (٩٥٤/١١١/٤). والمقصود: صيام التسع أو بعضها؛ لأن العيد لا يُصام، وأما ما اشتهر عند العوام ولا سيما النساء من صيام ثلاث الحجّة، يقصدون بها اليوم السابع والثامن والتاسع، فهذا تخصيص لا أصل له.

الثامن: الأضحية: وهي واجبة على الموسر، أو سنة مؤكدة على قول بعض أهل العلم، وقد أمر الله جلّ وعلا نبيّه ﷺ فقال: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَحْسِرْ﴾ [الكوثر: ٢].

وعن أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ وَمَنْ يَضَحُ فَلَا يَفْرِيَنَّ مُصَلِّئًا» رواه أحمد وابن ماجه وغيره، وهو حديث حسن.

### من أحكام الأضحية ما يلي:

١. أن ذبحها يكون بعد صلاة العيد، لما ثبت في «الصحيحين» عن البراء بن عازب ؓ أن النبي ﷺ قال: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلَيْسَ مِنَ النَّسْلِ فِي شَيْءٍ وَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدِمَهُ لِأَهْلِهِ».